

**الإمام أبو القاسم ابن عظم (كان حيا سنة 1009هـ)
ونقده لفتاوى معاصريه من خلال كتابه الأجوبة**

**Imam abu al-qasm azoum is (he was alive a year 1009ah) a great person and
his criticism of the fatwas of his contemporaries through his book Al-
Jawwaba**

طالب دكتوراه جمال الدين الصادق

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية - جامعة أدرار

مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا بجامعة أدرار

saddekja9999@univ-adrar.dz

تاريخ القبول: 2021/05/18

تاريخ الإرسال: 2021/01/01

الملخص:

تناول البحث بالدراسة قضية مهمة في الفقه والفتوى، ألا وهي: نقد الفتاوى الفقهية لدى أحد أعلام المدرسة التونسية القيروانية في عصره، وهو المفتي: الإمام أبو القاسم عظم، وذلك من خلال ما بثه من فتاوى في كتابه الأجوبة؛ حيث تتبع الباحث تلك الفتاوى التي عرضها ابن عظم لمعاصريه، وعطفه عليها بالإجابة والنقد والتصحيح لما احتوته من أغلاط سواء في الجانب الفقهي أو اللغوي؛ وذلك من خلال المزاوجة بين الدراسة النظرية والأمثلة التطبيقية من أجوبة ابن عظم؛ والتي قد تبين من خلالها إن نقد ابن عظم لمعاصريه اصطليغ بمبدأ الدقة والتحليل لتلك الفتاوى التي وردت عنهم، سواء في الجانب الفقهي أو اللغوي أو في جانب النصح والوعظ والإرشاد والجهر بكلمة الحق لكل من يخطأ، مقدما للدليل على كل ما يبيده من نقود في حق معاصريه.

الكلمات المفتاحية: الإمام؛ الفتاوى؛ ابن عظم؛ النقد؛ الأجوبة.

Abstract

The study dealt with an important issue in jurisprudence and fatwa, namely: the criticism of the jurisprudence fatwas of one of the prominent figures of the Tunisian school of Kairouanian in his time, and he is the mufti: Imam Abu al-Qasim Azum, through what he transmitted of fatwas in his book Al-Jawwaba. Where the researcher followed those fatwas presented by Ibn Adhum to his contemporaries, and his sympathy for them to answer, criticize and correct what they contained in terms of errors, whether in the juridical or linguistic side. And that is through the combination of theoretical study and practical examples from Ibn Adhum's answers; And through which it has been shown that Ibn Adhum's criticism of his contemporaries was colored by the principle of accuracy and analysis of those fatwas that came from them, whether in the jurisprudential or linguistic aspect, or in the aspect of advice, preaching, counseling, and pronouncing the word of truth for everyone who errs, providing evidence for all the criticism he expresses in the rights of his contemporaries.

Key Words: Imam; Fatwas; Ibn Azoum; criticism; Answers.

مقدمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه الكثيرة، ويكافئ مزيد تفضله من آلائه الغزيرة، والصلاة والسلام على مرشد الخليقة بإذن ربها من ظلمات الغي والضلالة إلى أنوار الرشد والهداية. وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد عرف النظر الفقهي منذ زمن الأئمة غزارة في الأقوال، وتباين في الآراء لدى علماء المذاهب؛ ما ولد مناظرات وردوداً وانتقادات بينهم، الأمر الذي دعا أهل كل مذهب إلى تنقيح اختياراتهم وبسط حججهم ودلائلهم. وقد كان المذهب المالكي من أكثر المذاهب التي شهدت الحجاج والنقد الفقهي الداخلي، لتعدد مدارس وتباين طرق الاجتهاد بينها، وكان من تلك المدارس المدرسة القيروانية التونسية التي استقت من مشرب النقد والحجاج وتحرير المسائل والتدقيق فيها، متأثرة بتلك المناظرات الفقهية مع مالكية العراق. فكانت مصنفات الفقه والنوازل في المدرسة القيروانية تعروها تلك النزعة النقدية لمواجهة تلك الاختلافات في مجال الفقه والفتوى.

وموضوع النقد الفقهي عامة أو في المدرسة القيروانية خاصة، وإن بادر بعض الباحثين فيه بالكشف عن بعض عناصره ومناهجه عند بعض الفقهاء، إلا أنه لا يزال يحتاج إلى جهود كبيرة خدمة للفقه، ورفعاً لدرجة واحد من أهم الفنون الخادمة للفقه ومجالاته، ومن هذه البحوث التي عنيت بدراسة النقد الفقهي:

- كتاب منهج النقد والخلاف الفقهي عند الإمام المازري لمؤلفه عبد الحميد العشاق، تعرض فيه للمنهج النقدي عند الإمام المازري بشكل خاص وللمدرسة القيروانية بشكل عام.

- كتاب نظرية النقد الفقهي، لمؤلفه نوار بن الشلي وهو كتاب أصله بحث شارك به المؤلف في ندوة علمية بجامعة الدوحة سنة 2010. عرف بالنقد الفقهي وبين بعض أقسامه والمجالات التي أعمل فيها النقد الفقهي.

- كتاب الإمام اللخمي ودوره في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي، لمؤلفه محمد المصلح، تعرض في لدراسة منهج النقد عند الإمام اللخمي من خلال تبصرته.

- أطروحة دكتوراه بعنوان منهج النقد في الفقه الإسلامي - المذهب المالكي أنموذجاً - للباحث صرموم رابح، سنة 2016، والذي تناول فيها ما يتعلق بمفهوم النقد الفقهي، وشروطه عند مرتاده، ومجالاته بالإضافة إلى تعرضه إلى دراسة النقد الفقهي في المذهب المالكي.

ونظراً لشح البحوث في مجال النقد الفقهي عموماً، وفي مصنفات الفتوى خصوصاً، فقد جاء هذا البحث ليكشف عن أعمال النقد الفقهي في جانب الفتوى عند أحد أعلام المدرسة القيروانية التونسية، وفي إحدى أضعف فترات التي عاشتها، وهو المفتي الإمام أبو القاسم ابن عظم في كتابه الأجوبة. فكان أن عنونته بـ: "الإمام أبو القاسم بن عظم (كان حياً سنة 1009هـ) ونقده لفتاوى معاصريه من خلال كتابه الأجوبة"

- فما مدى اعتماد الإمام أبو القاسم ابن عظم على المنحى النقدي في كتابه الأجوبة؟

- وما طبيعة نقده لفتاوى معاصريه؟

وتكمن أهمية هذا البحث في: أهمية النقد الفقهي في حد ذاته، ودوره في تمحيص الأقوال وتسديد الفتوى، وبكونه يتعلق بمنهج عالم برع في النقد الفقهي ونقد الفتاوى في عصره.

أما الأهداف المتوخاة من هذا البحث فهي:

- 1- تسليط الضوء على أهل الصدارة من الفقهاء والقضاة، الذين عرفتهم الساحة التونسية في أواخر القرن العاشر الهجري، وأحد قامات النقد والتدقيق في الفتوى في عصره، ألا وهو المفتي الإمام ابن عظم.
 - 2- إبراز المنحى النقدي لدى عالم عاصر فترة مأزومة، متصدياً لشتى الاختلالات التي حدثت في زمانه، سواء في الجانب العلمي أو الاجتماعي.
 - 3- الكشف عن المنهج النقدي الذي اتبعه ابن عظم في نقد معاصريه؛ لمساعدة الباحثين المعاصرين في استجلاء الملكة المؤدية للنقد السليم والبناء في الفتاوى المعاصرة.
- وللإجابة على الإشكال المطروح، رأيت تقسيم البحث إلى مبحثين اثنين، يشكلان جانباه النظري والتطبيقي، مع مقدمة وخاتمة، وذلك كما يلي:

مقدمة:

المبحث الأول: التعريف بابن عظم وبكتابه الأجوبة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بابن عظم.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الأجوبة.

المبحث الثاني: نقد ابن عظم لمعاصريه من المفتين مع نماذج من كتابه الأجوبة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النقد وأهم أدواته عند ابن عظم في أجوبته.

المطلب الثاني: أهم المفتين المعاصرين لابن عظم، ومنهجه في انتقاد بعض فتاويهم.

المطلب الثالث: نماذج لفتاوى انتقدها ابن عظم على أصحابها، من خلال كتابه الأجوبة.

المبحث الأول: التعريف بابن عظم وبكتابه الأجوبة

في هذا المبحث أعرف بابن عظم وبأهم ما ميز حياته العلمية والعملية، وما حواه كتابه الأجوبة.

المطلب الأول: التعريف بابن عظم

أولاً: الاسم والمولد والنشأة العلمية

هو أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عيسى بن أحمد بن عبد العظيم بن أبي بكر بن عياش بن فندار المرادي القيرواني، عُرف بابن عظم¹، الفقيه المطلع المحقق للفتيا والنوازل القدوة العمدة الفاضل العالم العامل².

لم يعرف تاريخ ولا مكان ولادة ابن عظم، إلا ما رجحه بعض المترجمين له من أن مولده كان بالقيروان، لوجود أبنائه بها، ومداومتهم على مقامها³.

نشأ ابن عظم في عائلة معروفة بالعلم، اشتهر أفرادها بمكانتهم في الفتوى والقضاء على مدى أزمنة طويلة. وقد حاول محقق كتاب الأجوبة: محمد الحبيب الهيلة، عمل إحصاء جملة العلماء في هذه العائلة العظومية، حيث أحصى 24 فرداً منهم، ذكر أسماءهم ومراتبهم ونسبهم، وأهم أعمالهم العلمية، ومنهم صاحب الترجمة⁴.

وقد تكون المفتي ابن عظم على من عاصروهم من شيوخ وعلماء هذه العائلة العظومية، كجده الأدنى عبد الجليل بن محمد بن أحمد العيسى المتوفى سنة 941هـ⁵، ووالده محمد مرزوق بن عبد الحليل عظم

المتوفى سنة 941هـ⁶، إضافة إلى أبو العباس أحمد العيسى التونسي، المتوفى سنة 972هـ الذي ذكره في أجوبته⁷.

ثانياً: عصر ابن عظوم وحياته العملية.

عاش الإمام ابن عظوم فترة صعبة من تاريخ تونس، وهي آخر دولة الحفصيين وتوالي الغزو الإسباني على تونس، ثم وصول العثمانيين وتحريرها من حكم الإسبان، الأمر الذي شكل جملة من الاضطرابات على مجالات شتى ثقافية وعلمية واقتصادية، أدت إلى شل الحركة العلمية وقلة العلماء، وكثرة الآفات في المجتمع، وتأثر الجانب المعيشي لأفراد المجتمع التونسي⁸.

وابن عظوم في بداية هذه الفترة كان مقامه القيروان حيث ترعرع بها وتزوج وخلف بها أولاداً، ثم انتقل إلى مدينة تونس وانخرط في عدولها، وما لبث أن تولى بها مقام الفتيا والقضاء، وتزوج بها زوجة ثانية، وتذكر المصادر أن له نواذر تحكى عنه في أيام فتواه، وأنه كان فقيراً جداً وذا عيال تعرض عليه الدراهم الكثيرة في ما يُفتيه فيمتنع من قبولها ولا يأخذ إلا كفاية يومه، وقد عاصر ابن عظوم مرحلة استقرار الوجود العثماني بتونس البشوات التي تواردت عليها وذكر عددا منهم في أجوبته، والمجالس التي كان يعقدها الباشا للعلماء بغية النظر في بعض النوازل والفصل فيها⁹.

والمطالع لأجوبة ابن عظوم يتبين له من خلال تلك الأسئلة التي كان يستفتيه فيها معاصروه من الفقهاء والعلماء على غرار العامة، تلك المكانة والتقديم اللذين تبوأهما في شؤون الفتوى والقضاء.

ثالثاً: وفاته ومآثره.

لم يعرف لابن عظوم تاريخ وفاة، إلا ما ذكره المترجمون له من أنه كان حياً سنة 1009هـ، مستتبطين ذلك من تأريخ آخر سؤال في أجوبته، وكذلك اجتهاد الشيخ محمد الشاذلي النيفر في البحث عن تاريخ صحيح لوفاته، والذي أدى به إلى ترجيح سنة 1103هـ أنها سنة وفاة أبي القاسم عظوم، ثم ذكر أن تحقيق سنة وفاته يحتاج إلى بحث¹⁰.

وقد خلف أبي القاسم عظوم عدة مؤلفات فقهية هي:

- برنامج الشوارد لاستخراج مسائل الشامل لبهرام الدميري، ت 805هـ في الفقه المالكي.
- تراجم مختصر خليل أو برنامج المختصر.
- كتاب الأجوبة وهي النوازل محل دراستنا في هذا البحث، وسيأتي تعريفها.
- برنامج وثائق الفتاوى.
- رسالة في الجزية وأحكام أهل الذمة أو الإعلام بما أغفلته الأعمام.
- رسالة في المعرفة والتعريف.
- مناهل الورود وبحث القضاء بموجب الجحود.
- الأدلة المحكمة المجازة في افتقار التبرعات إلى القبول والحياسة.
- رسالة في نعوت المشهود عليه¹¹.

ومما يتبين أن ابن عظوم ابتكر طريقة جديدة في التأليف لكتب المسائل، كالمختصر والشامل، ووثائق الفتاوى بوضع برامج عليها، وهو الذي ذكر بأنه وضع ذلك "ترجمة للكتاب ومهمات بعض مسائله مرسوماً عليها مواضعها، ليسهل استخراج ذلك على المطالع¹².

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الأجوبة.

مما لا شك فيه أن كتب النوازل هي إحصاء لمشاكل العامة والمجتمع وما يكتنف حياتهم اليومية من أعراف وتقاليده؛ إذ يعمد فيها المفتي النوازلي إلى إبراز تلك المشاكل والحلول التي اقترحها لها مبينا فيها جهده العلمي والعملية والشكل المنهجي الذي من خلاله توصل إلى تلك الحلول، كما تعتبر كتب النوازل أيضا مرآة موضحه لتاريخ تلك الربوع التي صدرت منها تلك الإشكالات وحلولها.

وكتاب الأجوبة لابن عظم يعتبر منجما خصبيا في هذا الشأن، لما حوته جنباته من زاد فقهي ومنهج اجتهادي سليم لمؤلفه، أضف لها تلك المخزونات التاريخية التي صورت المجتمع في كل مجالاته.

ومن خلال هذا المطلب أمر بجولة تعريفية عن منهج عرض مادة الكتاب، ومنهج صاحبه في فتواه، مبرزاً للأهمية التي اكتسبها كتاب الأجوبة.

أولاً: منهج عرض أجوبة ابن عظم.

من أول ما يلاحظه المطالع لكتاب الأجوبة لابن عظم، هو عدم الترتيب للأجوبة لا من جانبها الموضوعي ولا التاريخي. فمن الجانب التاريخي فإن الأجوبة جاءت متفرقة على فترة زمنية ما بين عام 982هـ إلى 1009هـ تاريخ آخر سؤال أورده ابن عظم في أجوبته، وأما من جانبها الموضوعي فإن الأجوبة لم تراعي ترتيب أبواب الفقه كغيرها من المصنفات الفقهية، إضافة إلى ما يلاحظ من اختصاصها بفقه الواقع الذي يدور حول مسائل المعاملات وباب الأقضية والشهادات والحدود والدماء والمواريث وأحكام العبيد، وخلوها من مسائل العبادات والعقائد.

وقد كانت الأسئلة الواردة على ابن عظم تأتيه من مختلف شرائح المجتمع، وقد قسمت تلك الأسئلة إلى محاور هي:

- أسئلة العامة عن أمور يريدون معرفة حكم الله فيها.
- أسئلة من الباشا يطلب فيها من ابن عظم إبداء رأيه فيها.
- أسئلة من بعض الفقهاء أو القضاة يطلبون فيها من ابن عظم إبداء رأيه فيها.
- أما باقي محاور ما حوته الأجوبة فهي:
- أجوبة لبعض المفتين من معاصريه يطلب منه لعطف عليها بجوابه.
- فتاوى لغيره يعقب معقبا ومبديا فيها عن رأيه.
- مسائل يوردها نقلا من كتب فقهية ونوازلية .

وابن عظم سلك في عرض أجوبته نهجا موحداً، فتراه يعرض المسألة المستفتى فيها بكل حيثياتها، فإن كانت رسوماً ووثائق أثبتتها كلها مع سؤلها، أو كان سؤالا شفهيًا عبر عنه مختصراً، وهو في ذلك يبدأ بحمد الله سبحانه فيذكر اسم السائل ولقبه إن عرف به ومهنته أو وظيفته إن عرفها ومكانه الذي يقطنه والتاريخ الدقيق للمسألة¹³.

أما جوابه فكان يلي سؤال السائل، ويفتتحه بقوله: أجبت عنه بما نصه، أو ونص الجواب، الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر...، فيجيب عما سأله السائل ولا يتعده، وقد يكون الجواب مختصراً أو مطولاً فيه أحياناً، إلا أنه يتبع جوابه في الغالب بمرحلة عنده يسميها التذييل، يتبع فيها ألفاظ جوابه أو سؤال السائل.

ثانيًا: منهج ابن عظوم في فتاويه

ويقصد به تلك الطرق التي اتبعها ابن عظوم في بيان أحكام النوازل التي استفتي فيها، والأدوات التي كان يستعملها في الوصول إلى استنباط صحيح.

كان ابن عظوم في مسلكه الفقهي الاجتهادي الكاشف عن أحكام النوازل يعتمد الدليل، ويوجه الأقوال، ويتوخى الدقة في كل لفظ يضعه إجابة على فتواه، ففي تدليله على فتواه يقول ما نصه: (وإن كان المفتي منصبه لا يحتاج إلى إقامة الدليل على الأحكام للعامة، والعامي يكفي مجرد الإخبار عن حكم نازلته، لكن ذكر الدليل ولو على طريق الإيجاز والإشارة إذا أمكن فهو أولى، لتركن إلى ذلك نفوس الحكام الجهلة، وأهل الأهوية المخالفين المصادمين، لعل سوق الدليل يردعهم عن مصادمة الحق، لانكشاف حالهم وحال ما يبدونه من شبهتهم التي يؤهمون بها العامة بذكر الدليل، فإذا ذكر الدليل والنص انفضحوا وانفضح إيهامهم وشبههم)¹⁴.

أما ما كان يعتمد عليه ابن عظوم من الدلائل، فهي أصول المذهب المالكي ومصطلحاته الخاصة: كالراجح والمشهور وما به الفتوى والعمل، أكثرًا من سوق القواعد الفقهية والضوابط المذهبية، إضافة إلى نقول العلماء المجتهدين في المذهب المالكي كابن رشد والمازري وابن الحاجب، وغيرهم. ومن أرباب الفتوى ممن سبقه كابن عرفة والبرزلي، وغيرهما.

أما دقته في سوق ألفاظ فتواه وإحالاته على مصادر فتواه، فإن ابن عظوم كان يذيل على ألفاظ فتواه ويبين علة سوقه لها، وهو صنيع إن دل على شيء فإنما يدل على مدى حرصه وشدة تحريه ومدى التزامه بمنهج رصين في نقوله وانتقاء ألفاظها، وهو بذلك يمثل نهج تلك المدرسة الإفريقية التي تعتمد درس الأقوال وتحقيقها، وشدة ضبطها وتصحيحها وتوجيه المسائل بالأنظار الفقهية السديدة، وهذه الدقة في النقل دعت ابن عظوم إلى تحرر ودقة قل نظيرهما في مصنفات السابقين؛ إذ كان يحيل نقوله إلى مصادرهما ذاكراً في ذلك الجزء المنقول منه والباب أو القسم ورقم الورقة أو المسألة التي نقل منها¹⁵، وهو ما يستعمله المؤلفون في عصرنا من الإحالة إلى جزء المصدر وصفحته، ما يوضح سابقته لعصره في هذه الدقة.

والمصادر التي اعتمدها في النقل هي غالب أمهات المذهب: كالمدونة والجامع والرسالة والنوادر والزيادات، ومن كتب الفتاوى والفروع الفقهية التي أكثر النقل منها: مختصر خليل، شامل بهرام، مختصر ابن عرفة، كبير ابن ناجي وصغيره، جامع البرزلي، ومؤلفات جده الأعلى.

ثالثًا: أهمية كتاب الأجوبة

ككل كتب النوازل، فكتاب الأجوبة يشترك معها في كونه لا يخلو من قيمتين أساسيتين: قيمة فقهية، وأخرى تاريخية، تكونان بارزتين بقوة في بعضها وتقل في أخرى، وكتاب الأجوبة لابن عظوم برزت فيه هاتين القيمتين بقوة، فأما القيمة الفقهية للكتاب فهي كما أسلفنا، تظهر في ما كان يصنعه ابن عظوم في استنارته للأقوال وتعقيباته على كثير من العلماء ودقة نظره الفقهي، إضافة إلى ما يورده من تخريجات على أقوال ومسائل عديدة تلج بالمطالع إلى امتلاك مفاتيح مساعدة في مجابهة الأمثال من المسائل المستجدة في كل عصر من العصور.

- جمع الكتاب لتلك الفتاوى المتعلقة بفقهاء الواقع واختصاصه بها، ما يجعله كتاب فتاوى لا غنى عنه لواقع الناس وحياتهم العملية الكثيرة التغيرات.

- شرح ابن عظم للعديد المصطلحات الفقهية والملاحظات على بعض المؤلفات وصنيع بعض الفقهاء ومستوياتهم العلمية¹⁶.

أما القيمة التاريخية فتجلت في تلك الأحداث التي كان يؤرخ لها ابن عظم كلما صادفت الفتوى حدثاً في مدينة تونس وما جاورها، أو من خلال تلك النوازل التي جاء في ضمن السؤال عنها أحداث تاريخية، وهذه الأحداث مُثلت في كل نواحي المجتمع التونسي ومجالاته في عصر ابن عظم فعُرِّفت بالمظاهر الاجتماعية والاقتصادية المختلفة من عادات وأعراف في الأنكحة والجنائز وأنواع المعاملات التجارية وطرق إجرائها وبعض الرحلات التجارية، إضافة إلى أسماء قرى ومدن وأحياء وأسواق ومدارس ومساجد ورصد للعديد من الحكام والبشوات والقضاة والمفتين الذين عرفتهم تونس.

ويمكن أن نضيف مع هاتين القيمتين لكتاب الأجوبة: قيمة لغوية وأدبية، وذلك من خلال تلك التعقيبات التي كان يدلّ عليها ابن عظم على عديد الفتاوى التي أَسْتَقْتِي فيها غيره وطلّب منه إبداء رأيه فيها، أو الأسئلة من العامة فكان يتابعها من جانب الأسلوب اللغوي والنحوي كما يتابعها فقهياً، هذا من جانب اللغة أما أدبياً فتمثلت في تلك النقول الوعظية كخطبة الشرف التي أنشأها إكراماً لمقام النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه الشريف¹⁷، ووصية نقلها في أجوبته لطلبة العلم تحثهم على مكارم الأخلاق والإخلاص والصدق والهمة العالية في تحصيله¹⁸.

المبحث الثاني: نقد ابن عظم لمعاصريه من المفتين مع نماذج من كتابه الأجوبة

المطلب الأول: مفهوم النقد وأهم أدواته عند ابن عظم في أجوبته

يهتم هذا المطلب بالتعريف بالنقد عند أهل اللغة وبكونه مصطلحاً مشتركاً في الفنون العلمية والمجالات المعرفية المختلفة، لأفضي لمُتعلّقه في هذا البحث، ومنه إلى بيان أهم الأدوات التي أعملها ابن عظم في نقده لفتاوى معاصريه في أجوبته.

أولاً: تعريف النقد لغةً واصطلاحاً.

في اللغة: النون والقاف والdal أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه. من ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشره. حافر نقد: متقشر. والنقد في الضرس: تكسره، وذلك يكون بتكشف ليطه عنه¹⁹. ونقدت الدراهم وانتقدتها، إذا أخرجت منها الزيف، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك. ودرهم نقد: وازن جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم، وناقدت فلانا، إذا ناقشته في الأمر²⁰. تبين من هذا العرض اللغوي أن النقد يدور حول كشف الشيء وفحصه وتمييز عناصره ومدى جودتها.

في الاصطلاح: إن محاولة الباحثين لصياغة مفهوم للنقد في المناهج العلمية المختلفة لم يختلف لديهم عن معناه اللغوي ولم تختلف معانيه في عباراتهم المختلفة التي حدوه بها، والتي منها أنه: - "عملية تقويم وتصحيح وترشيد، ومحاكمة إلى قواعد متفق عليها، أو نسق كلي تقوم على تبيان الخطأ والصواب"²¹.

ثم إن هذا المفهوم الاصطلاحي للنقد عام في كل مجال يقصد به صاحبه الصحيح من الخطأ، والقوي من الضعيف. والمراد بالنقد في هذا البحث هو: تبين المنحى النقدي الذي اتبعه ابن عظم في رده لكثير من فتاوى معاصريه، وحينئذ فلا شك أن هذا المنحى هو منحى فقهي لتعلّقه بالفتاوى الفقهية أو فقه الواقع، وقبل أن نتبينه وجب تبين مفهومه عند ابن عظم والأدوات التي استعملها فيه.

فمفهوم النقد الفقهي عند ابن عظوم هو: "تلك التعقيبات والآراء التي أبداها ابن عظوم على الفتاوى الفقهية لمعاصريه؛ تبييناً للصواب والخطأ فيها".

وهذا النوع من نقد الفتاوى عند ابن عظوم يندرج تحت النقد الفقهي الداخلي، أي أن النقد فيه داخل المذهب الفقهي الواحد؛ حيث يهتم علماء ذلك المذهب بتصحيح مناهجه الاستنباطية، وتقويم الاجتهادات الفقهية في الفتوى والقضاء ومجالس الدروس الفقهية وتمحيصها²².

ثانياً: أدوات النقد عند ابن عظوم

يمكن لمطالع أجوبة ابن عظوم وردوده على معاصريه من المفتين، أن يتنبه لاستعماله أدوات عديدة، هذه الأدوات هي عينها آلات الاجتهاد التي اشترطها العلماء في المتصدر للفتيا والقضاء، وهي كل تلك العلوم والمعارف التي يجب أن يصطبغ بها كل من رام التوقيع عن الله ورسوله في استخراج الأحكام واستجلائها، وفي ما يلي نذكر أهمها عند ابن عظوم في انتقاده لمعاصريه:

1- النقد باستعمال القواعد والضوابط الفقهية والأصولية: وهي سمة حافظ عليها ابن عظوم في غالب النقود التي ذيلها على فتوى معاصريه²³.

2- النقد باستعمال نقول العلماء والأقوال المعتمدة: أكثر ابن عظوم في نقده من النقول والأقوال المعتمدة وتقديم القوي منها كالمشهور والراجح؛ وذلك ليرد تلك الفتاوى المستندة إلى رأي ضعيف أو فهم خاطئ، وليعضد مذهبه في ذلك أو صحة ما ذهب إليه من أفتى قبله في النازلة²⁴.

3- النقد باللغة: من الأدوات التي يجب توفرها عند المفتي والناظر في الأحكام الشرعية عمومًا، هي علوم اللغة، التي تعتبر هي الآلة لفهم الشريعة، وقد برزت عند ابن عظوم في أجوبته وانتقاداته بنقله لعدة قواعد لغوية وتحريره لعدد الألفاظ اللغوية والتراكيب اللفظية ردًا على تلك التي وقعت مخالفة للقواعد ومجانبة للتركيب اللغوي الصحيح في أسئلة المفتين أو أجوبتهم²⁵.

4- النقد بالقواعد العقلية: وهي ما يعرف بالمقدمات العقلية والأدلة المنطقية مما يرجع إلى قواعد العلم الضروري والنظري، وقد كان لهذه المقدمات المنطقية نصيب في أجوبة ابن عظوم، فكان منهجه في التوجيه والتعليل والنقد تحكمه العديد من تلك القواعد العقلية²⁶.

المطلب الثاني: أهم المفتين المعاصرين لابن عظوم، ومنهجه في انتقاد بعض فتاويهم

أولاً: أهم المفتين المعاصرين لابن عظوم الذين انتقد بعض فتاويهم

لقد عايش ابن عظوم كما سبق مرحلة سقوط الدولة الحفصية، وتوالي الاحتلال الإسباني ثم السلطة العثمانية، وهو الأمر الذي أثر على الجانب الديني والمعرفي بتونس، والذي بدوره خلف ضعفًا في الزاد العلمي لكثير من العلماء رواد الفتوى والقضاء بتونس في عصر ابن عظوم، وهو الذي شدد في النكير عليهم وانتقادهم ورد كثير من فتاويهم ووصفهم بالجهل وقلة العلم²⁷. ومن أهم هؤلاء المفتين:

- أحمد بن محمد ابن أحمد المسراتي: فقيه معاصر لابن عظوم، وصفه بالشيخ المفتي والفقير وكان أكثر من عطف ابن عظوم على فتاويه إما بالنقض أو التصحيح²⁸.

- محمد بن منصور قشور الجبالي: أبو عبد الله محمد بن منصور قشور الجبالي: العالم وفقير تونسي. أخذ عن الشيخ أحمد ابن الشيخ الصالح محمد بن عبد الكريم المرساوي المتوفى في أوائل صفر سنة 1012هـ، له بغية ذوي الحاجات في معرفة تقرير النفقات أثبت له ابن عظوم في أجوبته عدة فتاوى، ذيل

عليها بالتصحيح تارة، وبالنقض تارة أخرى. وذكر أنه لقي منه أذىً شديد بتسليط أهل الخشية عليه لقصد الضرر²⁹.

- **سالم بن علي النفاتي:** أبو النجاة سالم بن علي بن بلحسن النفاتي التونسي إمام وفقه. كان معاصراً عظم ووصفه في أجوبته بالفقيه والشيخ المفتي، أخذ عن أعلام، وعنه أولاده الثلاثة أبو الحسن وعلي ومحمد. له فتاوى عديدة عطف عليها ابن عظم³⁰.

- **إبراهيم الكلثومي:** نسبة لبني كلثوم، وهي قرية تقع ببلاد الساحل قريبة من مدينة مساكين، وهو من فقهاء وعدول سوسة كان معاصراً لابن عظم، ورد اسمه مراراً في كثير من المسائل، انتقده ابن عظم في مسألة وشدد عليه في القول حتى وصفه بالحدث الغمر، وأنه على الجهل المركب والحادثة وعدم نقل مجرد قراءة أدنى الكتب³¹.

- **يحي بن محجوبة:** مفتي وقاضي جزائري من عائلة قديمة تعود إلى ناحية سطيف، ومنها يحيى بن محجوبة القرشي السطيفي له مساجلات ومناظرات مع الشيخ عبد الكريم الفكون الجزائري. رد عليه علماء وقته كثيراً من أحكامه وفتاويه. ذكره ابن عظم في أجوبته وشنع عليه في الرد حتى وصفه بالغمر الجهول والعالم في ذوبه، والواقف عند المألوف الذي لم يعهد غيره³².

ثانياً: منهج ابن عظم في انتقاد بعض فتاوي معاصريه من خلال أجوبته

من المعلوم أن عملية النقد والتعقيب التي تفضي إلى النتائج المرضية بأسس سليمة وطرق واعية، لا يقوم بها إلا من وفقه الله لامتلاك سبل النظر الدقيق في الموضوع الذي قصد انتقاده وتمحيصه، وقد كان المفتي ابن عظم من أهل هذا الشأن في تتبعه للمفتين في عصره فيما قدموه من فتاوى، فقد كان مدققاً وموجهاً ومرجعاً لكثير من الأقوال، واسع الاطلاع، يذكر مصدر كل قول يدلي به في فتواه³³، منادياً بالاجتهاد والتمكن في الفتوى والقضاء ونبد الجمود على المنقولات³⁴، وهذا المسعى منه ما يرجع إلى شخصيته القوية وعدم خوفه من الجهر بكلمة الحق ولو مع من ولي الحكم والسلطة والنيابة خاصة – فقد سبق بيان معاشة ابن عظم لعصر مأذوم وكثير الفساد والظلم والجهل كما وصفه هو بنفسه³⁵، إضافة لمراقبته الله عز وجل في أقواله وأفعاله، فقد كان لا يقبل أجره مقابل الفتوى، ولا يأخذ عن وظيفته إلا ما يكفيه ليومه مع شدة فاقتة ووجود العيال، وشدة تحرزه من القول والفتيا بغير علم خوف الوقوع في وعيد الله سبحانه، وهو ما أنكر فقدانه عند كثير من المفتين المعاصرين له بتونس³⁶.

ومنه ما يرجع إلى نشأته العلمية فقد كان متأثراً بذلك المنهج النقدي الذي تبنته المدرسة الإفريقية "القيروانية منذ دخول المذهب المالكي في القرن الثاني، والمؤسس على تنقية المذهب من شوائب الفهوم وأخطاء التنزيل أو الإفتاء أو التأليف"³⁷، ويظهر ذلك في اعتماده في فتاويه ونقوله على كثير من أعلامها كابن أبي زيد، والمازري، وابن عرفة، والبرزلي، وغيرهم.

أما منهجه في عرض ذخيرته العلمية النقدية، فكان يسير فيه بخطوات موحدة، فيعرض المسألة بكل تفاصيلها وما يحفها من الملابس، والجواب الذي وقع فيها من مفت قبله أو عدة مفتين، بقوله: الحمد لله، سئلت عن مسألة وجواب أو عن مسألة وأجوبة، أو يذكر المسألة وأجوبة المفتين فيها ثم يذكر أنه طلب منه العطف فيها³⁸.

ثم يجيب على المسألة أما بتصحيح فتوى من سبقه بقوله: الجواب المسطور أسفل محوّل صحيح وبمثله أجيب في هذه النازلة، أو إعادة الجواب فيها، ثم يتبع كل ذلك بتذييل يبين فيه النقول التي استند إليها

في الاستدلال لفتواه أو نقول من سبقه ممن صحح فتواهم. وابن عظم في نقده يتتبع لفظ المفتي في جوابه، فيرد كل قول غير سليم وينبه في بعض الأحيان إلى المزلق الذي أدى إلى انخرام تلك الفتوى، وقد يضيف في ذلك أن يجيب جواباً لا يظهر منه المقصود إلا للمدققين بغية إيقاعهم في مزلق وكشف مكانة المطالع ومرتبته في العلم³⁹. وهو أيضاً يغلظ القول على المفتين الذين ظهر منهم شدة الخطأ والتمادي عليه. وقد يصل به الأمر إلى الدعاء عليهم بأن يريح الله المسلمين منهم ومن أهويتهم⁴⁰. ومن أهم المجالات التي انتقد فيها معاصريه المجال الفقهي واللغوي، وعدم الدقة في عزو بعض النقول، إضافة إلى رقة الديانة وتغلب الهوى وعدم مراقبة الله لكثير منهم فيما يقصدونه من الفتاوى التي تصدر عنهم، كما وصفهم ابن عظم بذلك في غير ما موضع في أجوبته. ففي الجانب الفقهي وهو الذي أكثر من الردود فيه على معاصريه؛ لكونه هو ما تعنى به الفتوى فقد كان ابن عظم لا يتسامح في من لا يحقق المسائل الفقهية ويلقيها جزافاً⁴¹. أما الجانب اللغوي فكان له حظ واسع في تعقيبات ابن عظم، سواء على منشئ السؤال من الفقهاء أو المجيبين عنه. وينكر على من كانت بضاعته منهم في هذا المجال ضعيفة⁴². أما رقة الديانة وطلبهم بالفتوى إرضاء الحكام وأهل المخافة، فقد أنكره ابن عظم على بعض من تولى نيابة القضاء والفتيا في وقته⁴³.

المطلب الثالث: نماذج لفتاوى انتقدها ابن عظم على أصحابها، من خلال كتابه الأجوبة الأنموذج الأول:

سئل ابن عظم عن مسألة رجلين شريكين في دارهما على الشيعاء بالسواء وبها خراب يفتقر إلى الرم والبناء ومنفعته مع صلاحه أكثر منها مع بنائه. فرمى أحد الشريكين والحالة أن الشريك الآخر حاضر عالم لم ينكر عليه في شيء ولم يدفع شيئاً من يده، بل ناب عن الآخر في الدفع الذي ترتب عليه. فمات الرّام المذكور وخلف ورثة فوق وقع بعد موته بناء في الدار المذكورة فاستووا فيه مع الشريك ورثوه. والسؤال: هل استواؤهم معه بعد موته مع طول مدة البناء الأول يعد رضى ولا مقال لهم؟ أو يُقضى لهم بذلك ويعدّ سكوته أولاً رضى⁴⁴؟

أجاب ابن عظم بما نصه: (إذا كان الأمر كما ذكر فبناء الشريك البناء الأول الخلي عن إذن شريكه فيه يوجب للبانى على شريكه الذي لم يأذن قيمة ما يخصه من البناء منقوضاً. هذا الحكم هو المنقول نصاً في هذا الفرع. ثم ذيل ابن عظم على جوابه بقوله: هذا السؤال من متابعة الفقيه محمد قشور، وسيلقى من الله سبحانه. فإن هذه النازلة من معنى النازلة الواقعة في يوم الجمعة ثاني عشر رمضان عام [4هـ/9 ماي 1596م] وهي نازلة محمد الطرابلسي، وخالفني فيها الفقيه قشور المذكور وصاحبه الفقيه سالم النفاتي وقالوا للطرابلسي المذكور على شريكته وهما شقيقتاه ما يخصهما من مصروفه في بنائه في دار أبيهم وفي غرسه في سانيته قائماً لا قيمة ذلك منقوضاً ومقلوعاً حتى أمر بأن أرسل إلى موسى الضاش وهو من رؤوس الذين يخشون بالسؤال عن نازلته المشار إليها. فأجبت بمثل هذا الجواب الذي أجبت به هنا في هذه النازلة فهما إلى الآن محتاران من النقل وأين محله ودليله ومحل الفرع من كتب أهل المذهب حتى أوقعا وغرا في صدر موسى المذكور في جهتي إلى الآن؛ عاجلهم الله بعدله، حتى بنيا السؤال هنا في هذه النازلة على علم الشريك الحي ببناء شريكه وسكوته. وأن علمه وسكوته يعد منه رضى فبناء شريكه الثاني يوجب عليه للبانى ما

يخصّه من مصروف البناء قائماً لا قيمته منقوضاً، ومراده بهذا المعنى استخراج مجهول مني... واعرّف متابعة قشور حيث يمتحن هذا الامتحان ويسلط أهل الخشية لقصد ضرري لا لمنفعة نفسه ولا لمنفعة غيره، بل لاستخراج الزلات وتتبع العثرات وتكثير الأحقاد والعداوات، ولعله أن يعثر على جواب لي مناقض لجواب سابق عليه ويبيد قيوداً في الجزئية الخاصة لتوهمه أني أنساق مع تلك القيود ومخالفة النقل الخاص... إلى غير ذلك من قصوده الفاسدة، أنصف الله تعالى منه⁴⁵.

ثم قال ابن عذوم في حق الفقيه قشور: (فهذا التصرف منه هو علمه وفقهه وبه كان مفتياً بتونس، هبط من الكتاب من إقراء الأولاد إلى الشهادة ثم القضاء ثم الإفتاء، ففي أول أمره كان ينحط لطلب الإفادة مشافهة ويتردد لذلك ولو مرات في اليوم، ثم لما أن تنطع ومنعته التنزل لإفادته ما أمكنه ولأغراض بالإذابة حتى مع الولاة والقضاة، هو شأن اللئام الذين يكافئون الإحسان بالإساءة)⁴⁶.

النموذج الثاني:

سئل ابن عذوم عن مسألة رجل بيده أرض بيضاء مُعدّة للزراعة مُنعم بها عليه بظهير من بعض الأمراء. تسلف من رجل مالا ثم توفي فقام أناس مدّعين أن لهم عليه ديناً وأنه باع لهم الأرض المذكورة بديونهم، وادعى صاحب السلف الشراء أيضاً.

والسؤال: هل يجوز بيع الأرض المذكورة ويُقبل من القائم ما ادعاه بالشراء أو لا يجوز ذلك ولا تقبل دعواه؟ وإذا قلتم لا يجوز بيعها فهل شراؤه فيها صحيح عامل أم لا؟⁴⁷.

أجاب عنه الفقيه أحمد المسراتي بما نصه: اعلم أن أرض الظهير المقتطعة للأعراب وغيرهم اقتطاعها إنما هو اقتطاع انتفاع لا ملك. قاله ابن عرفة، وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز بيعها.

فكتب تلوه ابن عذوم مجيباً: ...أرض الظهير بإفريقية مقتطعة للمنفعة خاصة لا للملك. وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: (لا بيع إلا في ما تملك)⁴⁸ وكما مُنع بيعها منع اشتراؤها. ثم ذيل ابن عذوم على جوابه مبيناً أن ابن عرفة عبر عن أرض الظهير أنها إعطاء منفعة فيما عبر عنها البرزلي أنها إعطاء الانتفاع قال ابن عذوم: لفظ المنفعة الواقع في عبارة الشيخ ابن عرفة أحرر من لفظ الانتفاع الواقع في عبارة الشيخ البرزلي لأن المملوك بالظهير المنفعة لا الرقبة ولا مجرد الانتفاع والفرق ما قاله الشيخ شهاب الدين في قواعده... أن تملك الانتفاع معناه أن يباشر الانتفاع بنفسه فقط؛ كسكنى المدارس والرباطات... فله أن ينتفع بنفسه فقط ولا يؤاجر موضعه ولا يعاوضه بطريق من طرق المعاوضات. وتمليك المنفعة أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبدونه كالعارية.

قال ابن عذوم: قلتُ: فعُدولي عن العطف على جواب الفقيه المسراتي أتى لوجهين، الأول: أنه عبر عن ملك الظهير بالانتفاع وليس كذلك بل هو تملك منفعة كما وقع تحريره في عبارة الشيخ ابن عرفة دون ما تسامح فيه الشيخ البرزلي. والفقيه المسراتي لم يعرف الفرق بين العبارتين ولم يستوعب النظر حتى يعثر على عبارة الشيخ ابن عرفة في مسألة تحبيس أرض الظهير فتَمَجز كما تَمَجز الشيخ البرزلي.

الوجه الثاني أنه أخذ في جوابه منع بيعها من لازم كونه تملك انتفاع وأنت قد رأيت أن منع بيعها مصرّح به في عبارة الشيخ البرزلي⁴⁹.

النموذج الثالث:

سئل ابن عذوم عن نسخة رسم نصها: (الحمد لله بعد أن استقر على ملك فطيمة بنت سعيد العلمي جميع الرّبع الواحد على الشّيع من جميع الدار القبليّة الباب الكائنة بمحلة الدباغين من قسمطينة وتُعرف

بدار البوني. وبعد أن كان ذلك اشترى الآن الفقيه المعظم أبو الفضل المدعو الحاج ابن نعمون من فطيمة المذكورة جميع الرُّبْع المذكور... اشتراه مبتلاً صحيحاً جائزاً... اعترفت البائعة المذكورة بقُبْضها من المبتاع المذكور جميع الثمن المذكور على وفائه وكمالهِ. وأُبرأت من ذلك المبتاع المذكور الإبراء التام. وسلمت له جميع الرُّبْع المذكور التسليم التام فسلم ذلك منها وحازه عنها بعد الرؤية والتقليب بالدرك حيث يجب. ونصُّ السؤال: ما قولكم بعد تأملكم نسخة رسم البيع أعلاه وثبوتَه عند الحاكم. هل تُقْبَل دعوى المرأة عدم البيع مع تضمّن الشهود معرفتها إذ كل منهم يعرفها غاية المعرفة؟ وأيضاً فإنها تدعي بأن الزيادة على العدلين ريبة، والريبة لا تضم إلا مع عدم وصف العدالة في الشهود. وأيضاً فكيف يُقْبَل قولها مع طول المدّة التي تفيد الحوز بين الأجانب والتصرّف بالبناء والهدم على عينيها؟ وكيف يُقْبَل منها دعوى الغبن؟ وقد قال: النبي ﷺ: (لا غبن بين الرشّيين) أجيبوا عن كل فصل ولكم جزيل الثواب⁵⁰.

أجاب ابن عظم عن الفصل الأول أن شهادة العدول المذكورين على المعرفة عاملة إذا لم تظهر عنهم ريبة في ذلك وعن الثاني: أن التقييد بالعدد في مثل هذا لا ينافي الزائد. ولذا كان معنى التقييد بالعدد في نصاب الشهادة نفي قبول أقل منه وعن الثالث: أن الحوز لا أثر له في هذه النازلة على أصل ابن القاسم -رضي الله تعالى عنه- في المدونة. فإن صح سنده صح وإلا فلا، وعن الرابع: أن دعوى الغبن كذبها دعوى عدم البيع لزوماً على ما لا يخفى⁵¹.

ثم ذكر ابن عظم مديلاً على جوابه بأن النازلة تنظر إلى أصل وهو طلب الخصم أن تدخل المرأة المشهود عليها في جماعة نساء ويقال للشهود شخصوها من بينهن. فقول سحون: يلزمهم ذلك... وأصل ابن القاسم -رضي الله تعالى عنه- في العتبية والموازية والمجموعة لا يلزمهم وأنت خبير بأنه لا يُهْمَل قول ابن القاسم -رضي الله تعالى عنه- لقول سحون، خلافاً لشرذمة حدثت من مكتب التعليم بعد الصدر الذين كانوا معنا يتونس ثم انتقلوا إلى الآخرة، فأحدثت هذه الأحدثة فعملوا بقول سحون وأهملوا قول ابن القاسم ليتسموا بغريب أتوا به لم يكن عليه من مضي⁵².

الأنموذج الرابع:

رد ابن عظم على فتوى الفقيه ابن محجوبة التي أجاب فيها عن ثلاث رسوم في ملكية وأجاب فيها ابن عظم بعد جواب الفقيه ابن محجوبة فذكر ما اشتمل عليه السؤال من مفاصد ثم رجع إلى ما يتعلق بجواب ابن محجوبة فكان مما ذكره تعقيباً على جوابه ما نصه: ولنرجع إلى ما يتعلق به جواب ابن محجوبة فقول: جوابه باطل لا يعول عليه ولا يلتفت إليه، ويتعين ذلك من وجوه: أحدها جزمه في حق محمد بن علي بن سعد غنيم صاحب النازلة بأنه أبغض الرجال إلى الله، وبأنه الألد الخصم، وبأنه المخاصم في باطل، عالماً به وبأنه ظالم. قال ابن عظم: وهذا من الأمر الذي لا يجوز للمفتي الجزم به في جهة أحد من الخصمين لأنه مأمور بإبراز ما يعلمه من حكم الله -عز وجل- بحسب الصحة أو البطلان في حجج الخصوم، ليحكم بذلك الحاكم الذي تحمل إليه الفتيا فيبني جوابه على الظاهر. لقوله ﷺ: (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)⁵³ وإذا كان المتقدمون من الإمام وغيره -رحمة الله تعالى عليه- يكتفون في أجوبتهم بأن يقولوا: أكره هذا. لا أحب هذا، لا يعجبني هذا، لا بأس بهذا، استحسّن هذا. قال القاضي ابن رشد -رحمة الله تعالى عليه- وذلك منهم حذراً من الوقوع في وعيد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ (النحل: 116) انتهى.

وإذا كان الجزم في الاجتهاديات فهذا حلال، وهذا حرام، فيه هذه المرجوحية ولو على طريق الورع،

فما بالك بإطلاق هذه الألفاظ الشنيعة الإطلاق والقطع والجزم بها في جهة أحد الخصمين مع القطع بأن المعتمد عليه وهو الظاهر ربما خالفه الباطن في القضية العينية، ومع القطع بأن الحكم الظاهر لا يغير الحقائق التي في الباطن، وعلى الحقيقة لا تمكن معرفة حقيقة الحال إلا للمعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﷺ ومع ذلك لم يعتمد -صلى الله عليه وسلم تسليما- بل اعتمد الظاهر من حجة الخصمين فيؤدي حكمه على ذلك الظاهر الحاصل من المسموع على ما أشار إليه بقوله ﷺ: (إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)⁵⁴، وقد احتج علماؤنا -رضي الله تعالى عنهم- بهذا الحديث الشريف على أن الحكم في الظاهر لا يطيب الملك للمحكوم له في الباطن فأباحوا للمحكوم عليه إذا أمكنه استخراج الحق من المحكوم له فله ذلك في ما بينه وبين الله؛ ... ولهذا كان عند جميعهم أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرّم حلالا، فهذا واضح في أن الحاكم والمفتي يجوز أن يكون الحال في الباطن واقعا على خلاف الظاهر المقضي به والمفتي به، ولازم هذا عدم تعرضهما للمحكوم عليه والمفتي عليه بدم أو تقبيح في قيامه وطلبه لمطلب، بل ولا يحل لهما أن يجدا في نفسيهما ميلا لأحد الخصمين على الآخر. لكن هذا المجهول الغمر ابن محجوبة لم ينل درجة الإفتاء إلا بالعلوية، لا بأدنى شبهة من أهلية، فهو خابط خبط عشواء، وحاطب ليل على نفسه وعلى مستفتيه بالبلوى. ثانيها قوله: ولا أعظم جرما من قائم بعد مشاهدته لحوز حائز، وإسقاطه التكلم في المحوز المسقط للتكلم في الحوز هو محمد بن علي غنima ولم يكن في الرسوم المنسوخة ولا في السؤال ما يقتضي مشاهدته لحوز من حائز أصلا حسبما بيناه في تقرير الكذبة الثانية من كذبات السؤال. وقوله: لا أعظم جرما، انظر هذا الإغراق الباطل، من متحامل عن التوفيق عادل، حيث جزم بما ذكره في حق محمد غنima والحالة أنه وارث فيمكن عدم علمه ويمكن أن له سندا في طلبه من بينة لحقه غير عالم بها أو عالم ولم يمكنه إلا الآن زوال مانع رغبة أو رهبة أو شغل حبسه عن الطلب حتى زال، أو عدم علمه لكونه وارثا محمولا على عدم العلم...، وقول يحيى بن محجوبة: لا أعظم جرما من محمد غنima القائم بعد إسقاطه التكلم، صريح في استغراق أنواع المجرمين لما نص عليه أهل العربية والأصول وغيرهم أن النكرة الواقعة في سياق النفي نص في العموم بالوضع اللغوي إذا بُنيت على الفتح كما استعملها ابن محجوبة هنا... وقد باء ابن محجوبة في الإثم في جعله إياه لا أعظم جرما منه، لقوله ﷺ: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)⁵⁵، وقد أخل بهذا الدليل مع عظم موقع الدعوى. فهو جهول لا يدري معاني تراكيب الكلام العربي ومواقع الاحتجاج. وما سرد من الحديث الشريف بسنده خلاف ما عليه جميع المتأخرين في أجوبة الفتاوى من الاكتفاء بقول إمام المذهب وشيوخه وما وقع في كلامهم من الترجيحات في الأقاويل، فإنهم - رحمهم الله تعالى - قد كفوا المؤونة لمن بعدهم في استخراج الأحكام من أدلتها⁵⁶.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث نخلص إلى أن النقد الفقهي والنقد في الفتاوى من أهم الأدوات التي بها تحافظ الشريعة على ديمومتها وقيمتها، وبها تضبط الآراء والتوجهات الفقهية، وترد أهل الأهوية وغير المحققين من العلماء إلى النظر السديد وجادة الصواب؛ وقد ظهر ذلك جليا في هذا البحث الذي قدمناه في منهج نقد ابن عذوم لمعاصريه من المفتين، وإرشاده وتحذيره لهم من مغبة القول في دين الله بغير علم. وفي ما يلي تبين للثمرات التي اشتمل عليها هذا البحث:

- إن نقد ابن عثوم لمعاصريه اصطبح بمبدأ الدقة في إيراد مصادر الأقوال وتحري صحة النقل.
- تعلق نقد ابن عثوم بعدة جوانب هي: الجانب الفقهي واللغوي وتبيين المظالم التي يتعرض لها العامة من الحكام والقضاة.
- انتقد ابن عثوم معاصريه في عدم صحة عزوهم لبعض الأقوال وعدم معرفة الراجح فيها من المرجوح.
- انتقد ابن عثوم على معاصريه من المفتين، جهلهم باللغة وتراكيب الكلام، وقلة اطلاعهم على أقوال العلماء في المسائل المختلفة.
- استعان ابن عثوم في نقده بعلم الفقه والأصول والقواعد الفقهية، إضافة إلى علوم اللغة من نحو وصرف، وكذلك علم المنطق والحجاج.
- إنكاره الدائم على كثير من معاصريه من المفتين ميلهم نحو مرضاة الحكام بالفتوى وعدم مراقبتهم لله في ما يبدونه من أحكام.
- أعمل ابن عثوم في نقده جانب النصح والوعظ والإرشاد للعلماء المعاصرين.
- تغليظه القول وتشنيعه الوصف لمن يستحق ذلك من العلماء، وعدم المحابة لهم، بل والدعاء عليهم في بعض الأحيان.
- وفي الأخير يمكن القول أن ما كَوّن هذه الشخصية المتبصرة والناقدة، التي لا تخاف من قول كلمة الحق، وتقديم الدلائل على كل ما تبديه من آراء وأقوال ووصف كل بما يليق له من الوصف وإن كان من أهل المناصب العالية وأصحاب المخافة، هو خوفه وورعه ومعايشته لأزمة مأزومة صيرت علماء ذلك الوقت وفقهائه ينجرون وراء المناصب الدنيوية، ويزهدون في تحقيق الفتوى وتدقيق النظر فيها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- 1- أبو القاسم سعد الله (المتوفى: 1435هـ)، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1406 هـ - 1986م.
- 2- أبو القاسم عثوم، كتاب الأجوبة، ت الحبيب الهيلة، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ط1، 2004.
- أحمد بن فارس أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- 3- جلال الدين السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ت الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.
- 4- حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، بيت الحكمة، تونس، 1990م.
- 5- دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.
- 6- داود سليمان بن الأشعث (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 7- شمس الدين السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ت محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط الأولى، 1405 هـ - 1985م.
- 8- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط الرابعة، 1407 هـ - 1987م.
- 9- عبد الحميد العشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط الأولى، 2005م.
- 10- فريد الأنصاري، أبحاث في العلوم الشرعية، دار الفرقان، الدار البيضاء، ط الأولى، 1997.
- 11- كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين التونسيين، تراجم الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ-1993م.
- 12- محمد الحبيب الهيلة، المفتي أبو القاسم عثوم، لمعة نور في عصر أفل، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون،

- 2009م.
13- محمد الطاهر الرزقي، متطلبات الشهادة على المشهود عليه، - القسم الدراسي-، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ.
14- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط الأولى، 1422هـ.
15- محمد بن محمد بن مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
16- مسلم بن الحجاج أبو الحسن (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
17- محمد الشاذلي النيفر، تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه، النشرة العلمية لكلية الشريعة وأصول الدين الجامعة التونسية، العدد 1، السنة الأولى، 1391هـ-1971م.

الهوامش:

- ¹ ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى، 1424 هـ - 2003 م، 423/1؛ كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين التونسيين، تراجم الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ-1993م، 655/2؛ حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، بيت الحكمة، تونس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م، ص815؛ محمد الحبيب الهيلة، المفتي أبو القاسم عظوم، لمعة نور في عصر أفل، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، 2009م، ص45؛ محمد الطاهر الرزقي، متطلبات الشهادة على المشهود عليه، - القسم الدراسي-، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ، ص61؛ أبو القاسم عظوم، كتاب الأجوبة، ت الحبيب الهيلة، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ط1، 2004، مقدمة التحقيق 1/ 15.
² ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 423/1.
³ حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، 815/1؛ ابن عظوم، الأجوبة، 16/1؛ الهيلة، المفتي أبو القاسم عظوم، ص46.
⁴ ينظر: ابن عظوم، الأجوبة، 09/1-14.
⁵ ينظر: الهيلة، المفتي أبو القاسم عظوم، ص58-59.
⁶ الهيلة، المفتي أبو القاسم عظوم، ص35.
⁷ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 407؛ ابن عظوم، الأجوبة، 6/ 414.
⁸ ينظر: ابن عظوم، الأجوبة، 07/1؛ الهيلة، المفتي أبو القاسم عظوم، ص21؛ الرزقي، متطلبات الشهادة على المشهود عليه، ص09-16.
⁹ ينظر: ابن عظوم، الأجوبة، 16/1-17.
¹⁰ محمد الشاذلي النيفر، تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه، النشرة العلمية لكلية الشريعة وأصول الدين الجامعة التونسية، العدد 1، السنة الأولى، 1391هـ-1971م، ص107.
¹¹ ينظر: ابن عظوم، الأجوبة، 24/1-27؛ الهيلة، المفتي أبو القاسم عظوم، ص59-62؛ حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، ص816-818.
¹² الهيلة، المفتي أبي القاسم عظوم، ص61.
¹³ مثال ذلك: (الحمد لله، سألني تركي وهو بخارج باب الجديد من تونس من أصحاب الكاتب رجب في يوم الثلاثاء غرة جمادى الثانية عام 1008هـ/ 19 ديسمبر 1599م] عن مسألة رجل... (ابن عظوم، الأجوبة، 3/ 187).
- (الحمد لله، هذا مضمن عقد نكاح بعد افتتاحه: تزوج محمد بن أحمد السوسي عرف الهويلم عائشة بنت محمد النابلي عرف الكحلي بصادق كذا...). ابن عظوم، الأجوبة، 3/ 52.
- (الحمد لله، سألني الشاب أحمد ابن الحاج إبراهيم أبو ربيع من المنستير في أوائل جمادى الأولى عام [8 هـ/ أواسط نوفمبر 1599م] عن سؤال وجواب). ابن عظوم، الأجوبة، 3/ 183.
¹⁴ ابن عظوم، الأجوبة، 3/ 229.
¹⁵ مثال ذلك: (تذييل: اعرف الورقة الثالثة والأربعين ومائة بعد، ووقع في الباب الثامن والعشرين من التبصرة في الورقة السادسة والعشرين ومائة منها... واعرف الإقرار في الصحة لوارث أو غيره بشيء من الأشياء عامل ولا تهمة فيه، ملحقة في الورقة الثالثة والخمسين ومائة من السابع، ومن فصل الإقرار من ابن سلمون من الورقة التاسعة والثلاثين ومائة منه عن أبي عمر ابن عبد البر في كافيته، واعرف الورقة الحادية والثلاثين من السابع). ابن عظوم، الأجوبة، 6/ 58.

- ¹⁶ مثاله: قول ابن عثوم: (معنى قولهم: ظاهر المذهب كذا، معناه بالإجراء على قواعده لا بنص صريح فيه). وقوله: (إذا قيل في قول: جرى به العمل، فهو خاص بموضوع معين لا يتعداه لكنه يفيد ترجيحاً ما في غير موضعه، لكنه لا يقارب راجحية المشهور). ابن عثوم، الأجوبة، 372/5-372.
- (وكتاب جامع مسائل الأحكام هو تأليف الشيخ البرزلي المسمى عند الغالب بالحاوي -وليس كذلك- إنما الحاوي لابن عبد النور التونسي، وتأليف البرزلي هو المسمى بجامع مسائل الأحكام، مما نزل بالمفتين والحكام، لكن الناس يتسامحون بتسميته). ابن عثوم، الأجوبة، 233/6-234.
- ¹⁷ ابن عثوم، الأجوبة، 177-173/1.
- ¹⁸ ابن عثوم، الأجوبة، 113-112/1.
- ¹⁹ أحمد بن فارس أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 467/5.
- ²⁰ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط الرابعة، 1407 هـ - 1987 م، 544/2.
- ²¹ فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، دار الفرقان، الدار البيضاء، ط الأولى، 1997، ص 98.
- ²² ينظر: عبد الحميد العشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، - دولة الإمارات العربية المتحدة، ط الأولى، 2005م-، ص 45.
- ²³ مثلاً في معرض رده على الفقيه المسراتي في الفرق بين تملك المنفعة والانتفاع ذكر ابن عثوم في ذلك قاعدة: إن تملك الانتفاع معناه أن يباشر الانتفاع بنفسه فقط. ينظر ابن عثوم، الأجوبة، 306/4. وينظر: ابن عثوم، الأجوبة، 265/5-269، 202-200/2.
- واستدلّاه بالقاعدة الأصولية: المثبت مقدم على النافي، في انتقاده لفتوى صدرت من الفقيه ابن محجوبة. ابن عثوم، الأجوبة، 87/6.
- ²⁴ في مسألة أجاب عنها كل من الفقيه النفائي والمسراتي وسيف الدين بن عثوم، عطف الإمام على أجوبتهم بالتصحيح ثم ذيل على أجوبتهم بما يعضدها من أقوال وروايات من المدونة وكلام لابن عبد السلام وابن عرفة والبرزلي. ينظر: ابن عثوم، الأجوبة، 20/2.
- ²⁵ مثلاً: انتقد ابن عثوم وشدد على الفقيه ابن محجوبة في جواب له قوله: لا أعظم جرماً من قائم بعد مشاهدته لحوز حائز...، قال ابن عثوم: (إن الجرم يتناول الكفر بالله تعالى، بدليل قوله تعالى: (إن الذين أجمعوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون) إلى قوله (فالיום الذين آمنوا من الكفار يضحكون)[المطففين 29-34] وقوله تعالى: (وأنا بريء مما تجرمون)[هود 55] هذا في الإجماع المجرد فكيف مع صيغة التفضيل مع (لا)، التي هي نص في العموم المستغرق بقول يحيى بن محجوبة: لا أعظم جرماً من محمد غنيماً القائم بعد إسقاطه التكلم، صريح في استغراق أنواع المجرمين لما نص عليه أهل العربية والأصول وغيرهم أن النكرة الواقعة في سياق النفي نص في العموم بالوضع اللغوي إذا بُنيت على الفتح كما استعملها ابن محجوبة هنا). ابن عثوم، الأجوبة، 258/5.
- ²⁶ ذكر ابن عثوم في إحدى فتاويه التي عطف فيها على جواب فقهاء قبله ما نصه: (فإذا قلت: إن الحاج سالم لو لم ير الأرض ولم توصف له بوصفها جهل حالها تركب من هذا القول ملزوم وهو مدخول لو، ولازم وهو مدخول اللام، كقولك: لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجوداً. والقاعدة: أن الاعتراف بوجود الملزوم يقتضي الاعتراف بوجود لازمه وإلا كان وجود ملزوم بدون لازمه وأنه محال، كيف وقد صرح محمد بعد اللفظ المذكور بما يقتضي جهالة الحاج سالم حيث قال إلا أن حراثة الهنشير...، إلى آخر الإشهاد). ابن عثوم، الأجوبة، 227/.
- ²⁷ انظر إلى قول ابن عثوم في إحدى أجوبته: (وقولي: ولا خيار الخ، أتيت به للرد على جميع من هو منتصب للإفتاء بتونس والقيروان الجهلة حيث سلكوا بالنزلة مسلك التدليس وعللوا فساد البيع فيه استهواء لعبارة السائل، ومقتضى ذلك أن يمضي البيع بامضاء من دلس عليه وليس الأمر كما جهلوا بل العلة الجهالة وهي تحتم الفسخ ولا خيار في الامضاء). ابن عثوم، الأجوبة، 232/3.
- ²⁸ ينظر: ابن عثوم، الأجوبة، 128/2، 182/3-201-367.
- ²⁹ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 423/1؛ ابن عثوم، الأجوبة، 383/3.
- ³⁰ ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 423/1؛ ابن عثوم، الأجوبة، 24/3، 99/4.
- ³¹ ينظر: ابن عثوم، الأجوبة، 156/7، 372/3، 242/5.
- ³² ينظر: ابن عثوم، الأجوبة، 96/6؛ أبو القاسم سعد الله (المتوفى: 1435هـ)، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1406 هـ - 1986 م، ص 42.
- ³³ أحصيت لابن عثوم من المصادر ما يزيد على المائة مصدر رجع إليه، ما بين كتب الفقه واللغة والوثائق.

³⁴ ينظر: ابن عظم، الأجوبة، 227/6، 73/7.

³⁵ ينظر: ابن عظم، الأجوبة، 372/3.

³⁶ رد على ابن محجوبة قوله في حق من استفتاه: أنه أبغض الرجال إلى الله، وأنه الألد الخصم، وبأنه المخاصم في باطل عالم به وبأنه ظالم ما نصه: (وهذا من الأمر الذي لا يجوز للمفتي الجزم به في جهة أحد من الخصمين لأنه مأمور بإبراز ما يعلمه من حكم الله - عز وجل - بحسب الصحة أو البطلان في حجج الخصوم، ليحكم بذلك الحاكم الذي تحمل إليه الفتيا فيبني جوابه على الظاهر. لقوله ﷺ: "أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر". وإذا كان المتقدمون من الإمام وغيره -رحمة الله تعالى عليه- يكتفون في أجوبتهم بأن يقولوا: أكره هذا، لا أحب هذا، لا يعجبني هذا، لا بأس بهذا، استحسنت هذا. قال القاضي ابن رشد -رحمة الله تعالى عليه- وذلك منهم حذرا من الووع في وعيد قوله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) [النحل: 116]، وإذا كان الجزم في الاجتهاديات فهذا حلال: وهذا حرام، فيه هذه المرجوحية ولو على طريق الورع، فما بالك بإطلاق هذه الألفاظ الشنيعة الإطلاق والقطع والجزم بها في جهة أحد الخصمين مع القطع بأن المعتمد عليه وهو الظاهر ربما خالفه الباطن في القضية العينية).

- ابن عظم، الأجوبة، 255/5.

³⁷ العشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند المازري، ص45.

³⁸ مثاله: (الحمد لله، أرسل إلي حسين باشا بتونس مع شاول في صبح يوم جانفي 1593م [سؤالا وجوابه وطلب مني

الجواب فيه). ابن عظم، الأجوبة، 163/4.

- (وجاءني صاحبه المذكور من بنزرت بعد أن أجابوه هنالك وسألني العطف). ابن عظم، الأجوبة، 124/4.

³⁹ سئل ابن عظم عن مسألة رجل خطب امرأة ثيباً ووقع الإشهاد على انتهاء عدتها، وعقد النكاح ودخل بها ثم تبين أن العدة لم تزل ففسخ القاضي نكاحهما وفرق بينهما. فقام الرجل عليها بطلب ما دفع إليها لأنها غارّه بخروج عدتها فمنعه القاضي، واستفتى الزوج الفقيه محمد بن سلامة فقال ما وجدت ما ينفكك، والسؤال هل له ذلك؟ فأجاب بما نصه: إذا كان الأمر كما ذكر ففي غارة بخروج عدتها فيرجع الزوج عليها بما دفعه إليها كما صرح به الشيخ تاج الدين الدميري -رحمه الله تعالى - مقتصرًا عليه كأنه المذهب، وهذا إذا قامت بينة ببقاء العدة ووجب إعمالها احتياطاً لحق الله تعالى في عدم إباحة الفروج بالشك. وأما لو لم يكن إلا مجرد قولها أن عدتها لم تزل فإنها تُتَّهم على الفسخ فلا يُقبل مجرد قولها بوجه كما صرح به الشيخ البرزلي، -رحمه الله تعالى. وحينئذ فلا يطيب لها مما أخذته من الزوج الناكح إلا ربع دينار لأن الغرر جاء من قبلها. والمزلق الذي أوقع فيه معارضيه أنه حين أجاب ذكر في نقله عن تاج الدين الدميري وهو بهرام صاحب الشامل، رد عليه معارضه وهو ابن سلامة بأن فتواه غير صحيحة لأنه اعتمد كلام شافعي وهو الدميري صاحب حياة الحيوان فلم يفرق بين المالكي والشافعي وقد صرح ابن عظم أنه قصد إيقاعه في هذا المزلق.

- ينظر: ابن عظم، الأجوبة، 145/1؛ تراجم خليل لعظم، ص 106-107.

⁴⁰ ابن عظم، الأجوبة، 86/6.

⁴¹ استفتي ابن عظم في مسألة وجواب عنها، ومحصلها اختلاف زوجين بعد عصمة أربع سنوات وطلاقهما في قبض حال الصداق، فأجاب ابن عظم بأن القول قول الزوج إن بنى بها، والمشهور بيمين وإن طال وأنه به الفتوى. ثم ذيل على جواب من سبقه ومن عطف عليه بالإجابة وبين مواضع الخطأ فيه، فكان مما ذكر ما نصه: ذكره درج المختصر على الحكم المذكور وأنه به الفتوى لدرجه عليه ووجه التورك أن الترجيح في القول العلمي بكونه جرى به الحكم أضعف من ترجيحه بكونه جرت به الفتوى... وقول العاطف: ولو قيل بعدم اليمين في النازلة لبعد التهمة لطول المدة لكان صواباً فإن هذه الزيادة التي زاد ممّا لا يساوي سماعه، فإنه بناها على أن اليمين المذكورة يمين تهمة وليس الأمر كذلك وإنما هي يمين تحقيق... وبقي في المسألة وجه آخر تركته... ضناً مني به على غير أهله... لاستعظام أنفسهم ولعدم اعترافهم بسابقة من سبقهم حتى يتقدموا عليه، أنظر إلى قوله: ولو قيل.. الخ، فنصّب نفسه من أهل الترجيح وهو لا يعرف معنى لفظة فضلاً عما وراء ذلك، والله عاقبة الأمور. ينظر: ابن عظم، الأجوبة، 196/4-201.

⁴² ذيل ابن عظم على ألفاظ فتوى من أفتى قبله بما نصه: (قوله: بالرسم المقيد نسخته أعلاه، صوابه المقيدة نسخته لأنه نعتٌ سببي يجريه على غير من هو له، والقاعدة النحوية: أن النعت يتبع ما قبله في التعريف والتذكير خاصة، ويتبع ما بعده في التوحيد والتذكير وأضادهما. ووجه ذلك أن النعت يتبع ما قبله في واحد من التعريف والتذكير، وأما التوحيد والتذكير وضدّهما فهو في ذلك بمنزلة الفعل وأنت إذا أحللت! الفعل محله تقول الذي ذكرت نسخته فتؤنث الفعل أي تلحقه علامة التأنيث... لكنّ البضاعة من أمثال هذه الأمور مزجاة، وترك الكلام في وثيقة القائم في السؤال مع أنها ناقلة، والمشهور تقديم البيئة الناقلة على المستصحبة، وقد صرح شاهد وثيقة المقوم عليهم أنه من أقام بيئة باختصاصه بشيء فله ذلك. وليت شعري من أي وجه اكتسبت وثيقة المقوم عليهم وهي وثيقة الاستحقاق المنسوخة الصحة). ابن عظم، الأجوبة، 141/4.

⁴³ ذكر الإمام في إحدى فتاويه أنه أفتى في مسألة لمسعود ابن الحاج قاسم وذهب بها مسعود للنائب وهو الفقيه قاسم المقوزي، ثم رجع بورقة الإفتاء لابن عظم قائلاً: بأن الفقيه قاسم المقوزي قال له: لا نعمل بهذه الفتيا حتى يعطف فيها بالموافقة الحاج

سالم النفاتي. قال ابن عثوم: فتأملتُ من ذلك وتناولتُ الورقة من يد مسعود ومزقتها ومغضتها. وهذا دأبه منذ ولي النيابة لا يعمل على فتياي بشيء مع اشتغالها على النقل الصريح في النازلة المعينة، حتى قيل لي: إن من يقتدي به النائب المذكور كان أمره بذلك وتقدم إليه فيه، كما قد قيل لي: إن من يخاف منه النائب المذكور وكان سببا في توليته النيابة أمره بذلك أو تهواه نفسه فصار يرتكبه إرضاءً له. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال - وهو أعلم بمن اهتدى - فلما أن تحققت ذلك من النائب المذكور تركت الفتيا في دولته وتلك الأيام ندولها بين الناس. ينظر: ابن عثوم، الأجوبة، 53/7.

⁴⁴ ابن عثوم، الأجوبة، 380/3.

⁴⁵ ابن عثوم، الأجوبة، 381/3-382.

⁴⁶ ابن عثوم، الأجوبة، 383/3.

⁴⁷ ابن عثوم، الأجوبة، 304/4.

⁴⁸ أبو داود سليمان بن الأشعث (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم: 258/2، 2190.

⁴⁹ ابن عثوم، الأجوبة، 305/4-307.

⁵⁰ ابن عثوم، الأجوبة، 180/7-181.

⁵¹ ابن عثوم، الأجوبة، 181/7.

⁵² ابن عثوم، الأجوبة، 182/7.

⁵³ لا يعرف بهذا اللفظ. وقد قال الإمام السيوطي: (هذا من كلام الشافعي في الرسالة. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تخريج أحاديث المختصر: لم أقف له على سند). جلال الدين السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ت الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض، ص 54.

وقال الحافظ السخاوي: (لا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنتورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره). شمس الدين السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ت محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط الأولى، 1405 هـ - 1985م، ص 162.

⁵⁴ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط الأولى، 1422 هـ، كتاب الأقضية، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم: 7168، 69/9؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللعن بالحجة، رقم 1713، 1337/3.

⁵⁵ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم: 6103، 26/8؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم: 60، 79/1.

⁵⁶ ينظر: ابن عثوم، الأجوبة، 259-255/5.